

الفتاوى - العبادات - الحج والعمرة - الفتوى ٠١٢ : هل يجوز الحج كهيئة لحام أو حلاق بدفع رشوة حتى يحصل على الموافقة ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٠١-٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز الحج كهيئة لحام أو حلاق بدفع الرشوة حتى يحصل على الموافقة ؟ .
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد .
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

لا يجوز ذلك ولا يتخذ الكذب والرشوة وهما حرام مطية لعبادة .

والحمد لله رب العالمين